الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن على بن أحمد بن البسرى أحسن الله توفيقه. قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى فى المحرم سنة ست عشرة وأربعمائة. قال أخبرنا أبو على إسماعيل بن محمد ابن إسماعيل الصفار قراءة عليه. قد حدثنا أبو محمد الحسن بن على بن عفان الكوفى قال:

حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشى قال:

١ - **حدثنا** الحسن بن صالح قال: سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة، وأن الفىء ما صولحوا عليه، يقول: من الجزية والخراج.

٢ - قال الحسن بن صالح: وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال، فهذا كان لرسول الله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمين بخيل ولا ركاب، فكان رسول الله ﷺ يضعه حيث يرى.

٣ - قال يحيى: قلت للحسن: فإن قاتلوا على أرجلهم حتى يظهروا؟ قال: فهى لهم.

٤ - قال: فأما الغنيمة ففيها الخمس لله عز وجل، وهو مردود من الله عز وجل على الذين سمى الله «للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»، لا يوضع فى غريهم، وذلك إلى الإمام يضعه فيمن حضره منهم، بعد أن يجتهد رأيه ويتحرى العدل، ولا

يعمل فى ذلك بالهوى، وما بقى بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين، يقسم بينهم بالسوية.

٥ - وقال بعضهم: لا يضرب إلا للفرس، ولا يفضل الفرس على الرجل ولكن للفرس سهم، وللرجل سهم. وقال أصحابنا: للفرس سهمان ولصاحبه سهم، ، فمن كان معه فرس ضرب لفرسه بسهمين وله بسهم.

٦ - ومن كان معه فرسان فقد اختلف فيه، قال بعضهم: لا يضرب إلا لفرس واحد، وقال بعضهم: يضرب لفرسين بأربعة أسهم، فأما ما زاد على الفرسين من الخيل فليس يضرب له بشيء، والإبل والبغال والحمير كذلك لا يضرب لها بشيء.

٧ - وأما البراذين فقد اختلف فيها، فقال بعضهم: البرذون من الخيل، وهو بمنزلة الفرس، وقال بعضهم: يضرب له بسهم واحد، وقال بعضهم: ليس للبرذون شيء.

٨ - ولا يجوز لأحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة، أن يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة، والغنيمة جميع[1] ما أصابوا من شيء قل ذلك أو كثر حتى الأبر، إلا الأرضين.

---

(١) هنا بهامش الأصل ما نصه «قال ابن طراد: فى نسخة بخط القاضى الإمام أبى تمام الزينبى رحمه الله - وهى نسخة عتيقة كتبها عن الصفار -: ولا يجوز لأحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة أن يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة، والغنيمة جميع. وهو صواب وحسن اهـ.

٩ - فإن الأرضين إلى الإمام، إن رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك، وإن رأى أن يدعها فيئًا للمسلمين على حالها أبدا فعل، بعد أن يشاروا فى ذلك ويجتهد رأيه، لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها، وقد قسم بعض ما ظهر عليه.

١٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن المبارك عن سفيان أنه قال: إن شاء الإمام خمسها وقسم أربعة أخماسها، وإن شاء جعلها فيئًا، كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد.

١١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا وكيع. قال: سمعت سفيان بن سعيد يقول: الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة، ففيه الخمس لمن سمى الله وأربعة أخماس لمن شهده. والفىء ما صالح عليه المسلمون بغير قتال، ليس فيه خمس فهو لمن سمى الله ورسوله.

١٢ - وقال بعض الفقهاء: الأرض لا تخمس، لأنها فىء، وليست بغنيمة، لأن الغنيمة لا توقف، والأرض إن شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم الفىء، فليس فى الفىء خمس ولكنه لجميع المسلمين، كما قال الله عز وجل: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى» حتى قال «للفقراء المهاجرين» ثم قال: «والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم» ثم قال: «والذين جاءوا من بعدهم». فلم يبق

أحد من المسلمين إلا دخل فى ذلك. فإن خمسها فقد صارت غنيمة، فيقسم أربعة أخماسها بين من حضرها.

١٣ - وقد جاء عن رسول الله ﷺ فى أعراب المسلمين: أنه ليس لهم فى الفىء والغنيمة شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فمن لم يجاهد مع المسلمين ولم يك فقيراً أو شغل بتجارة أو عمل بغير ذلك، فلا شىء له فى الغنيمة والفىء، إلا أن تصيبه حاجة فيدخل مع أهل الحاجة.

١٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال فى أعراب المسلمين: ليس لهم فى الفىء والغنيمة شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين(١).

١٥ - قال يحيى: وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ما من مسلم إلا وله فى هذا الفىء حق، إلا ما ملكت أيمانكم(٢).

---

(١) هذا مختصر من حديث طويل أوله «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله» إلخ رواه أحمد بن حنبل فى مسنده عن وكيع عن سفيان (٥ : ٣٥٢) ورواه مسلم فى صحيحه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان. ورواه عن إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا يحيى بن آدم - وهو مؤلف هذا الكتاب - حدثنا سفيان قال أملاه علينا إملاء (٢ : ٤٦) ورواه أيضًا الترمذى وابن ماجة.

(٢) أثر عمر رواه أبو داود فى سننه عن الزهرى عن عمر. وهو منقطع لأن الزهرى لم يسمع من عمر (٣ : ١٠٢).

١٦ - أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال حدثنا يحيى. قال حدثنا عثمان بن مقسم البرى[١] عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: الفيء والغنيمة محكمة، لم ينسخها شيء.

١٧ - قال يحيى: وسمعت شريك بن عبد الله يقول: إنما أرض الخراج ما كان صلحًا على خراج يؤدونه إلى المسلمين. قلت له: فما بال سواد الكوفة؟ قال: هذا أخذ عنوة فهو فيء، ولكنهم تركوا فيه ووضع ليهم شيء، وليس بالخراج.

١٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن محمد بن إسحاق. قال: سألت ابن شهاب عن خيبر، فأخبرنى أنه بلغه أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال، وكانت خيبر مما أفاء الله على رسوله، فخمسها رسول الله ﷺ وقسمها بين المسلمين، ونزل من نزل من أهل خيبر على الجلاء، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى معاملة الأرض[٢].

١٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: سمعت حسن بن صالح يقول: كنا نسمع أن ما دون الجبل من سوادنا فهو فيء، وما وراء الجبل فهو صلح. قال حسن: فمن كان

---

(١) عثمان هذا ضعيف جدًا كذبه غير واحد من حفاظ الحديث. انظر ترجمته فى لسان الميزان.

(٢) أثر ابن شهاب رواه ابن هشام فى تهذيبه سيرة ابن إسحاق أطول من هذا (٧٧٩) ورواه البلاذرى (٢٩ - ٣٠) عن الحسين بن الأسود عن يحيى بن آدم.

منهم صلحًا فعليهم الذى صولحوا عليه، فيخلى بينهم وبين أرضيهم، ولا يوضع عليها شىء ما أقاموا بصلحهم يؤدونه إلى المسلمين.

٢٠ - قال يحيى: قلت للحسن: فإن عجزوا عن ذلك؟ قال: يخفف عنهم، وإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم، وإن تظالموا فيما بينهم حملهم إمام المسلمين على العدل، ووضع ذلك الصلح عليهم جميعًا، بقدر ما يطيقون فى أموالهم وأرضيهم، ولا يطرح عنهم شىء لموت من مات ولا لإسلام من أسلم منهم، ويؤخذ بذلك كله من بقى منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه.

٢١ - قال يحيى: وسمعنا فى بعض الحديث: أن رجلين أسلما من أهل أليس[1] فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج، وذلك أن أهل أليس كانوا صلحًا.

٢٢ - قال يحيى: قال حسن: من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه، تصير أرضه أرض عشر، إلا أن يكون من أهل الصلح، صولحوا على أن يوضع على رءوسهم الجزية وعلى أرضيهم الخراج، فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه، وكان الخراج على أرضه على حاله فظهر عليهم أهل فارس، فكانوا يؤدون إليهم الخراج».

---

(١) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان الياء. قال ياقوت: الموضع الذى كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس فى أول أرض العراق من ناحية البادية وهى قرية بالأنبار، انظر رقم ١٣٩.

٢٣ - قال يحيى: قال حسن: وأما سوادنا هذا فإنا سمعنا أنه كان فى أيدى النبط، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس، تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم، ووضعوا الجزية على رءوس الرجال، ومسحوا عليهم ما كان فى أيديهم من الأرض، ووضعوا عليها الخراج، وقبضوا على كل أرض ليست فى يد أحد فكانت صوافى إلى الإمام.

٢٤ - قال يحيى: ومن حجة حسن فى الأرض التى لم يوضع عليها الخراج أنها أرض عشر إذا أسلم صاحبها: قول عمر للرجل - حين قال: أسلمت فضع عن أرضى الخراج - فقال: إن أرضك أخذت عنوة[١]. فهذا غير ما صولحوا عليه، ووضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضيهم يناله الماء ويقدر على عمارته، عمله صاحبه أو لم يعمله، قال حسن: ولا[٢] أن يدع عمله من عذر فإنه يخفف عنه ولا يكلف فوق طاقته.

٢٥ - قال حسن فى أرض الخراج لأهل الذمة: من أسلم منهم فهو حر مسلم، ويطرح الجزية عن رأسه، وله الخيار فى أرضه، إن شاء أقام فيها يؤدى عنها ما كانت تؤدى، وإن شاء تركها فقبضها الإمام للمسلمين مع ما فى يديه، مما كان فى أيدى أهل فارس.

٢٦ - ومن قتل منهم فى الحرب ومن هرب وترك أرضه، وكل أرض لم يكن فيها أحد يمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج. قال حسن:

---

(١) رواه البلاذرى (٢٧٧) عن الحسين عن يحيى بن آدم، وانظر رقم ١٤٩.

(٢) كلمة «ولا» هنا لا نرى لها موقعًا، ولعل صوابها «إلا».

فذلك للمسلمين، وهو إلى الإمام، إن شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدى إلى بيت مال المسلمين عنها شيئًا ويكون الفضلة له، وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها رجلا ممن له غناء عن المسلمين.

٢٧ - قال يحيى: وكره حسن بن صالح شرى أرض الخراج[١]، ولم ير بأسًا بشرى أرض الصلح مثل أهل الحيرة ونحوهم.

٢٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبى ليلى أنه كان يقول: قد رد عمر بن الخطاب رضى الله عنه إليهم أرضيهم، وتركها لهم وصالحهم على الخراج، قال: فكان لا يرى بشراها بأسًا.

٢٩ - قال يحيى: قال حسن فى أهل الخراج الذين وضع عليهم عمر ابن الخطاب الجزية: على رءوسهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر، قال: ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك، ومن عجز منهم خفف عنه. وأما أرضهم فعليها الخراج الذى وضعه عمر بن الخطاب: على الجريب قفيز ودرهم، وعلى النخل والرطاب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر، فإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم، وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم، ولا يكلفون فوق طاقتهم، كما قال عمر.

---

(١) فى أدب الكاتب (٢٢٥ سلفية): «الشراء يمد ويقصر وإذا قصر كتب بالياء».

٣٠ - قال يحيى: قال حسن: ولا نعلم عليا خالف عمر، ولا غير شيئًا مما صنع حين قدم الكوفة.

٣١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى. أن عليا عليه السلام قال لأهل نجران حين كلموه: إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئًا صنعه عمر رضى الله عنه.

٣٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عمن أخبره عن الشعبى، قال: قال على رضى الله عنه حين قدم الكوفة ما كنت لأحل عقدة شدها عمر.

٣٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن زُبيد[1]: كان على يشبه بعمر، يعنى فى السيرة.

٣٤ - قال يحيى: قال حسن بن صالح فى المسلم يشترى أرض الخراج، كرهه وقال: إن فعل فعليه أن يؤدى عن الأرض ما كان يؤدى عنها، وعليه العشر أو نصف العشر فى ثمرته وحرثه، كان يقول: الخراج على الأرض، والعشر أو نصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين، وذكره عن عمر بن عبد العزيز.

---

(١) بضم الزاى وفتح الباء الموحدة. هو ابن الحارص اليامى ويقال الأيامى، ثقة ثبت فى الحديث يميل إلى التشيع. وأثره هذا غير متصل لأنه لم يدرك عليا ومات سنة ١٢٣.

٣٥ - قال يحيى: وأحسن ذلك عندنا فى نصرانيين من بنى تغلب اشتريا أرض خراج: أن عليه الخراج، وليس عليه غيره، كما قال عمر لعتبة بن فرقد حين اشترى أرض خراج فقال عمر: أد عنها ما كانت تؤدى. قال يحيى وسمعنا عن عكرمة أنه قال: لا يجتمع العشر والخراج.

٣٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن عن أبى ليلى. قال: يرسل إلى نصارى بنى تغلب فى ديارهم، ويضاعف عليهم الصدقة.

٣٧ - قال حسن: ولا يرسل إلى أحد من أهل الذمة فى مواشيهم من الإبل والبقر والغنم السائمة، ولا فى شىء من الثمار والزرع فى أرضيهم، غير بنى تغلب، فإنه يرسل إليهم فى ذلك كله، لأهم صولحوا عليه. هذا معنى ما قال حسن. يقول، هذا عليهم بمنزلة الجزية على غيرهم، يؤخذون به، وليس يؤخذ من غيرهم من أهل الذمة صدقة مضاعفة، إلا فيما تجروا فيه، إذا مروا به على العاشر.

٣٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. وقال حسن: من أسلم من بنى تغلب فأرضه أرض عشر، لأنها لم تكن أرض خراج.

٣٩ - قال حسن: ويؤخذ من جميع أهل الذمة فيما تجروا فيه إذا مروا به على العاشر، ولا يؤخذ منهم فى السنة إلا مرة، ولا يؤخذ من أقل من مائتى درهم شىء، ويضاعف عليهم الصدقة فى ذلك كله، يؤخذ منهم نصف العشر، ويؤخذ من أهل الحرب العشر. قال

يحيى: وأحسن ذلك عندنا أن يجعل كل شيء يؤخذ من بنى تغلب ومما تجر فيه أهل العهد ومن دخل إلينا من أهل الحرب بأمان فى تجارة، فذلك كله بمنزلة الفيء، لأنه صلح وليس بمنزلة الصدقة، إنما هو فيء للمسلمين، بمنزلة الخراج والجزية.

٤٠ - قال يحيى: قال حسن: أرض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج، وقال غيره: ما كان لا يصل إليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين، فهو أرض عشر، وكل شيء سقته أنهار الخراج أو سيق إليه الماء منها فهو أرض خراج.

٤١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن مغلس[١] عن مقاتل بن حيان عن أبى مجلز عن زياد بن حدير عن عمر رضى الله عنه فى أرض الحرب قال: من أقام منهم ستة أشهر أخذ منه العشر، ومن أقام سنة أخذ منه نصف العشر.

٤٢ - وقال أبو حنيفة: إذا كان يبلغها ماء أنهار الخراج فهى من أرض الخراج وليست بأرض عشر. قال يحيى: بلغنى ذلك عنه.

٤٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عباد بن العوام عن عوف الأعرابى[٢] قال: قرأت كتاب عمر

(١) لم أعرف من هو ولم أجد له ترجمة فيما بين يدى من كتب الرجال. وإنما وجدت فى فهرس تاريخ الطبرى (مغلس بن زياد العامرى) و(مغلس بن عبد الرحمن) ولا أدرى هل هو أحدهما أو لا. وسيأتى هذا الإسناد فى رقم ٦٣٥. وقيس بن الربيع الراوى عنه ضعيف.

(٢) هو ابن أبى جميلة العبدى، وهذا مرسل لأنه ولد سنة ٥٩ ومات سنة ١٤٦. =

ابن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى مسوى: إن أبا عبد الله سألنى أرضًا على شاطئ دجلة يفتلى فيها خيله، فإن كانت ليست[١] من أرض الجزية، ولا يجرى فيها ماء الجزية، فأعطها إياه.

٤٤ - قال يحيى: وقال بعض الفقهاء فى أرض بنى تغلب: إن اشتراها مسلم فعليها العشر مضاعف لا يتحول أبدًا، وكذلك ما استفادوا من أرض العشر فإنه تضاعف عليها الصدقة، فإن أسلم أو باعها بعد ذلك من مسلم فعليها العشر مضاعف.

٤٥ - قال يحيى قال حسن بن صالح: من أسلم من بنى تغلب فأرضه أرض عشر، لأن الذى على أرضه ليس بخراج، وليس عليهم الجزية، وكل أرض كانت للعرب - الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل - فإن أرضهم أرض عشر، وكذلك صنع رسول الله ﷺ بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب، فإنه لم يضع عليها الخراج، ولكنها صارت أرض عشر.

٤٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا فضيل بن عياض عن ليث[٢] عن مجاهد قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية.

٤٧ - قال يحيى: وكذلك أهل الردة عن الإسلام بمنزلة مشركى

=وهذا الأثر رواه البلاذرى (٣٥٩) عن سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام. والطحاوى بإسناد آخر (٢ : ١٥٨) وسيأتى برقمى ٢٤٦ و٢٤٩.

(١) فى الأصل «ليس» وهو خطأ.

(٢) هو ليث بن أبى سليم، وكان صدوقا سيء الحفظ مضطرب الحديث.

العـرب. وكل أرض كـانت لعـبـدة الأوثـان من العـجم أو لأهل الكتاب من العـجم أو العرب ممن يقبل منهم الجزية، فـإن أرضهم أرض خراج، وإن صالحوا على الجـزية على رءوسهم والخراج على أرضـهم، فإن ذلك يقـبل منهم. وإن ظهـر عليـهم المسلمون فـإن الإمام يقسم جميع مـا أجلبوا به فى العسكر من كراع أو سلاح أو مال بعدما يخمسـه، وهى الغنيمة التى لا يوقف شىء منها، وذلك قوله: «مـا غنمتم من شىء فإن لله خـمسه». فأمـا القرى والمدائن والأرض فهى فىء كـما قال الله تبارك وتعالى: «مـا أفاء الله على رسولـه من أهل القرى» والإمـام بالخيـار فى ذلك، إن شاء وقـفه وتركـه المسلمين، وإن شاء قـسـمه بين من حـضره. وقـال بعض الفقهاء: ليس فـيه خمس. وقال بعضهم: إن قسمـه ففيه الخمس، وإن وقفه كان فيئًا. وقال بعض الفقهاء: إنما وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه سواد الكوفة لأنه ليس مما حازه المسلمون حين ظهروا عليه، ولو كانوا حـازوه وجمعوا ما فيه من الـسبى والأموال، كان غنيمة، ليس للإمام أن يقفـه حتى يخرج منه الخمس لله، ثم يقسم أربعة أخماسها بين الذين حضروا فتحه.

٤٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن البصرى أنه كان يقول: ما كان فى العسكر فهو للذين غلبوا عليه، والأرض للمسلمين.

٤٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعـة عن يزيد بن أبى حبيب قال: كتب

عمر إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس به إلى العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شىء، وقد نت أمرتك أن تدعو الناس إلى الإسلام، فمن أسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين، له ما لهم وله سهم فى الإسلام، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين، وماله لأهل الإسلام لأنهم قد أحرزوه قبل الإسلام(١).

٥٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى نجيح عن مجاهد قال: أيما مدينة أخذت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا، فهم أحرار وأموالهم للمسلمين. قال يحيى: لعل هذا إذا كانوا أهل مدينة من العرب الذين لا يسترقون، ولا يقبل منهم إلا الجزية فإنهم أحرار، وأما ذراريهم فإنهم يجرى عليهم السباء، وكذلك أهل الردة بمنزلتهم. وأما من كان يقع عليه الرق، فإن أسلم بعد ما يؤسر فهو رقيق، وكل من أسلم من خلق الله قبل القتال فهم أحرار مسلمون، وأرضوهم أرض عشر، لأهم أسلموا قبل أن يظهر عليهم المسلمون، وقبل أن يجرى عليهم الخراج.

(١) سيأتى برقم ١٢١ ورواه البلاذرى (٢٧٤) مختصرًا. ورواه أبو يوسف (١٣ بولاق و٢٤ سلفية الطبعة الثالثة).

٥١ - قال يحيى: وقد سبى على ذرارى أهل الردة من بنى ناجية. وقد حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة حين نقضوا العهد أن يقتل مقاتلهم وأن يسبى ذراريهم فقال رسول الله ﷺ «أصبت فيهم حكم الله عز وجل».

٥٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن أبى إسحاق عن عمرو بن شرحبيل: حديث بنى قريظة هذا.

٥٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل وقيس وسفيان بن عيينة عن عمار الدهنى عن أبى الطفيل عن على: حديث بنى ناجية هذا الذى ذكرناه.

٥٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. وكان الحسن بن صالح يقول: الحكم فيمن نقض من أهل العهد، القتل أو الإسلام، ولا يقبل منهم الجزية بعد النقض، وقال غيره: يستقبل بهم الأمر.

٥٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين[١] عن الشعبى. قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ليس على عربى ملك، ولكنا نقومهم أثملة خمسين من الإبل[٢].

---

(١) بفتح الحاء واسمه عثمان بن عاصم.

(٢) لم تفهم معنى هذه الجملة. وقد روى الشافعى فى الأم (٤: ١٨٦) أخبرنا سفيان عن الشعبى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: لا يسترق عربى. قال=

٥٦ - وكل رجل ارتد عن الإسلام وقارب المسلمين وقاتلهم مع المشركين، ثم أسره المسلمون بعد، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، فإن أسلم حرم دمه، وقال حسن بن صالح: يسترق، وقال غيره: لا يسترق، ولكنه إذا رجع إلى الإسلام صار حرًا مسلمًا، بمنزلة الحكم فى العرب لا يقبل منه إلا الإسلام.

٥٧ - وقد قال بعض أصحابنا فى أرض البصرة قال: أرضها أرض عشر، لأنها استخرجت من أنهار الخراج، لأن البطائح تقطع ما بينها وبين دجلة، وشربها من البطائح ومن البحر، والبطائح والبحر ليسا من أنهار الخراج.

٥٨ - قال يحيى: قال وقال الحسن بن صالح فى أرض العرب وغيرهم: إذ أسلم عليها أهلها ومن أحيا أرضًا ميتة أو استخرجها، فهذه أرض العشر وفيها الصدقة. قال: ومن أسلم من أهل الصلح الذين لم يوضع على أرضهم الخراج فأرضه أرض عشر.

٥٩ - قال يحيى: وقال حسن فى الذمى يشترى أرض عشر، قال: إن كان من بنى تغلب، فعليه الصدقة مضاعفة، وإن كان من غيرهم من أهل العهد، فليس عليه فيها عشر ولا خراج.

=الربيع: قال الشافعى: ولولا أنا نأتم بالتمنى لتمنينا أن يكون هذا هكذا». وقد أجاز الشافعى استرقاق العرب وأما حديث معاذ «أن النبى ﷺ قال يوم حنين: لو كان الاسترقاق جائزًا على العرب لكان اليوم، إنما هو أسرى». فهو حديث ضعيف جدًا فى إسناده الواقدى. وقال أحمد بن حنبل: «لا أذهب إلى قول عمر: ليس على عربى ملك. قد سبى النبى ﷺ العرب فى غير حديث وأبو بكر وعلى حين سبى بنى ناجية» انظر نيل الأوطار (٧ : ٢٠٦).

٦٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حميد عن حسن[١] أنه قال: هى بمنزلة الإبل والغنم السائمة يشتريها الذمى فليس عليه فيها شىء.

٦١ - قال يحيى: وقال حسن بن صالح وشريك، فى المسلم يستأجر منه الذمى أرضًا من أرض العشر فيزرعها، قالا: ليس على الذمى فيما خرج له فيها عشر ولا خراج، ولا على المسلم فيما أخذ من الأرض عشر.

٦٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم، فى المشرك يشترى أرض العشر من المسلم، قال: يؤخذ منه الخمس، يقول: يضاعف عليه الصدقة، بمنزلة ما تجروا فيه، فإن أسلم صارت أرض عشر، وكذلك تغلبى أسلم فأرضه أرض عشر، لأنه لم يكن عليها خراج.

٦٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن أبى حنيفة فى معاهد اشترى أرضًا من أرض العشر؛ قال: يوضع عليها الخراج، فإن باعها بعد من مسلم فعليها الخراج على حاله لا يتحول عنها أبدًا. قال يحيى: وقال ابن مبارك: بلغنى عن سفيان أنه قال: ليس عليه خراج.

٦٤ - قال يحيى: وسألت الحسن بن صالح عن العنبر واللؤلؤ وما يخرج من البحر، فلم ير فيه شيئًا وشبهه بصيد السمك.

(١) حميد هو ابن عبد الرحمن الرؤاسى. وحسن هو الحسن بن صالح شيخ المؤلف.

٦٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال: ليس فى صيد السمك صدقة.

٦٦ - وأما المعدن فقد اختلف فيه؛ فقال بعضهم: فيه الخمس، والمعدن فى أرض العرب وأرض العجم سواء.

٦٧ - أخبرنا إسرائيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس فى الخيل والبغال والحمير صدقة، يعنى السائمة.

٦٨ - ومن عمل فى المعدن - من حر أو عبد أو مسلم أو معاهد أو صبى أو امرأة - فهو سواء، وقال بعضهم: فيه الخمس، وقال بعضهم: فيه الصدقة.

٦٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: ليس فى حجر زكاة إلا ما كان لتجارة، من جوهر، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره، إلا الذهب والفضة.

٧٠ - وقد قال بعض الفقهاء فى النحاس والحديد والرصاص: هو وما سواه فى المعدن بمنزلة الذهب والفضة، وأما الإثمد والزبرجد والفيروزج فهو بمنزلة ما سواه من الحجارة ولطين، ليس فيه شىء.

٧١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين قال: ليس فى العسل زكاة.

٧٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الأشجعى عن سفيان عن منصور عن مجاهد فى قوله عز وجل: «ابتغاء حلية أو متاع». قال: ابتغاء الحلية، الذهب والفضة، والمتاع، الحديث والصفر.

٧٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: سألت الحسن بن صالح عن العسل. فلم ير فيه شيئًا، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئًا. وقد اختلف فى العسل، فقال بعضهم: فيه العشر، وإنما ذلك إذا كان فى أرض العشر، فأما إذا كان فى أرض الخراج فليس فيه اختلاف نعلمه أنه ليس فيه شىء.

٧٤ - وأما النفط والقير والزئبق والمومياء[١] يكون له عين فى الأرض فليس فيه شىء نعلمه فى أرض عشر ولا فى أرض خراج.

٧٥ - قال: وكذلك الآجام لم نسمع أنه وضع عليها شىء، إلا حديثًا واحدًا عن على: أنه وضع على أجمة بُرس[٢] أربعة آلاف درهم كل سنة، وكتب لهم بذلك كتابًا فى قطعة أدم.

---

(١) فى القاموس المطبوع والمخطوط: «المو بالضم وسكون الواو دواء نافع لوجع المفاصل والكبد شربا وطلاء» إلخ. وفى شرحه السيد مرتضى: «والموميا» نقلا عن خط السيد. وهذا هو الصاب فقد قال الفيومى فى المصباح: «والموميا لفظة يونانية والأصل موميای فحذفت الياء اختصارا وبقيت الألف مقصورة». وقال داود فى التذكرة «موميا يونانى معناه حافظ الأجساد، وهو ماء أسود كالقار».

(٢) ناحية أرض بابل. قال البلاذرى «يقال أن عليا ألزم أهل أجمة برس أربعة آلاف درهم وكتب لهم بذلك كتابًا فى قطعة آدم» قاله ياقوت ونقله أبو يوسف فى الخراج بغير إسناد (٥٩ بولاق ٨٨ و١٠٣ سلفية الطبعة الثالثة) ورواه البلاذرى (٢٨٣).

٧٦ - قال يحيى: سألت حسن بن صالح عن الركاز. فقال: هو الكنز العادى، ما كان من ضرب الأعاجم، وفيه الخمس. وقال غير الحسن: الركاز هو الذهب والفضة التى تخلق مع الأرض ففيه الخمس.

٧٧ - قال يحيى: قال الحسن: ما كان من ضرب الإسلام فهو بمنزلة الضالة واللقطة، إن وجد من يعرفها وإلا تصدق بها. قال يحيى: قال الحسن وأربعة أخماس الركاز لمن وجده، ولا ينظر إلى صاحب الأرض التى وجد فيها. وقال غيره: صاحب الملك لرقبة الأرض أحق به، قال: وإن كان المعدن فى ملك رجل مسلم أو معاهد فليس فيه خمس ولا غيره.

٧٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة فى قوله عز وجل: «وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضًا لم تطئوها». قال: ما ظهر عليه المسلمون إلى يوم القيامة.

٧٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال: كان أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة؛ فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط أحدًا من الأنصار منها شيئًا، إلا رجلين كانا فقيرين: سماك ابن خرشة أبا دجانة، وسهل بن حنيف[1].

(١) هذا الحديث مرسل، وقد رواه البخارى ومسلم عن طريق الزهرى عن مالك بن=

٨٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة وأبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم بشيء بالبحرين، فقالوا: لا، حتى تكتب لإخواننا من المهاجرين بمثله؛ فقال: إنكم سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى.

٨١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن إسحاق فى قوله عز وجل: «ما أفاء الله على رسوله منهم» قال: من بنى النضير «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء»، قال أعلمهم أنها لرسوله خاصة دون الناس، فقسمها فى المهاجرين إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة ذكرا فقرًا فأعطاهما. قال: وأما قوله: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول» إلى آخر الآية. قال: هذا قسم آخر بين المسلمين، على ما وضعه الله عز جل عليه(١).

=أوس بن الحدثان وليس فيه إعطاء الرجلين من الأنصار، بل هو مذكور فى سيرة ابن هشام بدون إسناد. وهى قصة طويلة سيذكرها المؤلف برقم ٨١ و٨٦ و٨٧. ورواها ابن سعد فى الطبقات (ج٣ ق٢: ٤٠) قال «أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عبيدة، قال سمعت الزهرى يقول: لم يعط رسول الله من أموال بنى النضير أحدًا من الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة وكانا فقيرين» وروى البلاذرى (٢٦) الموصول والمرسل.

(١) انظر سيرة ابن هشام (٦٥٢) وما بعدها، والبلاذرى (٢٥).

٨٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يحيى ابن أبى زائدة عن شعبة عن سماك الحنفى قال: سمعت ابن عباس يقول فى قوله عز وجل: «وأخرى لم تقدروا عليها». قال: هو ما أصبتم بعد(١).

٨٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس: قوله عز وجل: «قد أحاط الله بها»: أنها ستكون لكم، بمنزلة قوله: أحاط الله بها علما، أنها لكم(٢).

٨٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر عن الكلبى قال: لما ظهر رسول الله ﷺ على أموال بنى النضير وكانوا أول من أجلى، وذلك قوله عز وجل: «هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر». قال: الحشر هو الجلاء، وهو قوله عز وجل «ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء». فكانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. «ولكن الله يسلط رسله على من يشاء». فقال رسول الله ﷺ للأنصار: إن إخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعًا، وإن شئتم

---

(١) فى الدر المنثور (٦ : ٧٥) «أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس «وأخرى لم تقدروا عليها» قال: هذه الفتوح التى تفتح إلى اليوم».

(٢) رواه أيضًا البيهقى كما فى الدر المنثور (٦ : ٧٥).

أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة، قال: فقالوا: لا، بل تقسم هذه فيهم، واقسم لهم من أموالنا ما شئت، قال: فنزلت: «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة». قال وقال أبو بكر: يا معشر الأنصار جزاكم الله خيرًا، فوالله ما مثلنا ومثلكم إلا كما قال طفيل الغنوى لبنى جعفر:

جزى الله عنا جعفرًا حين أشرفت ... بنا نعلنا فى الواطئين فزلت

أبوا أن يملونا ولو أن أمنا ... تلاقى الذى يلقون منا لملت

فذو المال موفور وكل معصب ... إلى حجرا ادفأت وأظلت[1]

٨٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدثنى** ابن أبى زائدة عن عوف الأعرابى عن الحسن فى قوله عز وجل «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا». قال: كان يؤتيهم الغنائم وينهاهم عن الغلول[2].

٨٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله، لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب. فكانت لرسول الله ﷺ خالصة، فكان ينفق منها نفقة

(١) رواه البلاذرى (٢٦) من طريق المؤلف.

(٢) انظر رقم ٩٣.

سنته، وما بقى جعله فى الكراع والسلاح، عدة فى سبيل الله عز وجل(١).

٨٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدثنى** إبراهيم بن حميد الرؤاسى عن أسامة بن زيد الليثى قال أخبرنى ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: خيبر وفدك وبنو النضير، فأما بنو النضير فكانت حبسًا لنوائبه، وأما فدك فكانت لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءًا لنفقة أهله، وما فضل عن نفقة أهله رد على فقراء المهاجرين. ثم قال عمر: إن الله خص رسول الله ﷺ من هذا الفىء بشىء لم يعطه أحدًا غيره؛ ثم قرأ «ما أفاء الله على رسوله» إلى آخر الآية، ثم قال: فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، فوالله ما استأثر بها عليكم، ولقد بثها فيكم حتى بقى منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنتهم، ثم يأخذ ما بقى من ذلك فيجعله جعل مال الله عز وجل، عمل بذلك رسول الله ﷺ حتى توفاه الله عز وجل، ثم قبضها أبو

---

(١) رواه البخارى عن على بن المدينى، ومسلم عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه، والنسائى عن عبيد الله بن سعيد. وأبو داود عن ابن أبى شيبة وأحمد بن عبدة - كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابن عيينة. وأبو داود عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور. كلاهما عن معمر بن الزهرى. وانظر رقم ٧٩ و٨١ و٨٧.

بكر، فعمل فيها بمثل عمل رسول الله ﷺ، ثم توفى أبو بكر فقبضتها فعملت فيها بما عمل رسول الله ﷺ، وبما عمل أبو بكر رضى الله عنه بعده(١).

٨٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدثنى** عبد السلام بن حرب عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى فى قوله عز وجل: «وأثابهم فتحًا قريبًا» قال: خيبر. «وأخرى لم تقدروا عليها». قال فارس والروم(٢).

٨٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن إسحاق عن الزهرى وعبد الله ابن أبى بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسترهم، ففعل. فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

٩٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار. أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهمًا: لرسول الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود فى سننه (٣ : ١٠٣) مختصرًا من طريق حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم عن أسامة. وانظر رقم ٧٩ و٨١ و٨٦.

(٢) رواه البلاذرى (٣٢) من طريق المؤلف.

ثمانية عشر سهمًا لما ينوبه من الحقوق وأمر الناس، وقسم ثمانية عش سهمًا فضرب كل سهم لمائة رجل، وكان معه يومئذ مائة فرس(١).

٩١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد قال سمعت بُشير ابن يسار يقول: قسمت سهمان خيبر على ستة وثلاثين سهمًا، جمع كل سهم مائة منهم، وكان من ذلك ثمانية عشر سهمًا جمعا للمسلمين، اقتسموها بينهم، منها سهم رسول الله ﷺ مثل سهم أحدهم، وثمانية عشر سهما وقفت لمن نزل برسول الله ﷺ من الناس والوفود وما نابه، فكتب فيها رسول الله ﷺ للناس، وكان لأزواجه من ذلك(٢). قال يحيى بن سعيد: بلغنا أنه كان لأزواجه فى ذلك - كتبه لكل امرأة منهن - ثمانون وسقا تمرًا وعشرون حبا.

٩٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر. عن الكلبى قال: قسم رسول الله ﷺ أموال بنى النضير إلا سبعة حوائط منها أمسكها ولم يقسمها.

---

(١) رواه البلاذرى (٣٣) من طريق المؤلف. وانظر رقم ٩١ و٩٤ و٩٥.

(٢) رواه البلاذرى (٣٣) من طريق المؤلف. وروى القصة بلفظ آخر (٣٢) عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار. وانظر رقم ٩٤ و٩٥.

٩٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعنا فى قوله عز وجل: «ما آتاكم الرسول فخذوه». قال: من الفىء «وما نهاكم عنه فانتهوا» قال: الغلول(١).

٩٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب(٢) عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار: أنه سمع نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: إن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر، قسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهمًا، جمع كل سهم مائة سهم، وكان النصف سهامًا للمسلمين، وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف لما ينوبه من الأمور النوائب.

٩٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن فضيل(٣) عن يحيى بن سعيد عن بُشير مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ لماظهر على خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهمًا، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقى لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس(٤).

---

(١) انظر رقم ٨٥.

(٢) هو أبو شهاب الحناط الصغير. واسمه عبد ربه بن نافع الكنانى المتوفى سنة ١٧١ وهو ثقة روى له الشيخان.

(٣) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبى مات سنة ١٩٥.

(٤) انظر رقم ٩٠ و٩١ و٩٤.

٩٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يحيى بن أبى زائدة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر وغيره أن رسول الله ﷺ خرج يستعين بنى النضير فى دية، فأرادوا قتله، فخرج إليهم فامتنعوا منه، ثم سألوه أن يجليهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم، إلا الحلقة فخرجوا وخلوا أموالهم للنبى ﷺ، فكانت له خاصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب(١).

٩٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عامل رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر، فكان يعطى أزواجه كل عام مائة وسق: ثمانين وسقا تمرًا وعشرين وسقا شعيرًا كل عام. فلما قام عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم خيبر، فخير أزواج النبى ﷺ أن يعطيهن الأرض أو يضمن لهن الوسوق كل عام. فاختلفن: منهن من اختار الوسوق، ومنهن من اختار أن يقطع لهن الأرض، فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الوسوق(٢).

---

(١) انظر رقم ١٠٤ وسيرة ابن هاشم (٦٥٢ - ٦٥٦) والبلاذرى (٢٣ - ٢٧) والطبرى (٣: ٣٦ - ٣٩). و«الحلقة» بإسكان اللام: الدروع، وتطلق أيضًا على السلاح عامة.

(٢) فى البخارى فى كتاب المزارعة «وكانت عائشة اختارت الأرض». وفى مسلم فى باب المساقاة والمعاملة «فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء»، وقد روياه كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

٩٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جير بن عبد الحميد عن ليث عن نافع قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر أهلها بالشطر والنخل فيما نحسب - بالخمس فكانت فى حياة رسول الله ﷺ فى أيديهم. وفى حياة أبى بكر رضى الله عنه، وفى حياة عمر رضى الله عنه، ثم إن عبد الله بن عمر أتاهم فى حاجة، فبيتوه فجرحوه، فاتهمهم عمر فى ذلك، فأخرجهم منها. وقسمها بين من حضرها من المسلمين. فجعل لأزواج النبى ﷺ منها نصيبًا، فقال: أيتكن شاءت أخذت الثمن، وأيتكن شاءت أخذت الضيعة، فكانت لها ولعقبها[1].

آخر الجزء الأول، والحمد لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد النبى وآله وسلم تسليما

(١) روى البخارى (٥ : ٢٠٧ فتح) قصة إجلائهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مطولة، وفيها أن أهل خيبر فدعوا يدى عبد الله بن عمر ورجليه - أى أزالوها من مفاصلها - فأجمع عمر أمره وأجلاهم. وذكر ابن حجر أن من أسباب إجلائهم أيضًا قول رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بجزيرة العرب دينان» وأن الخدم كثروا فى أيدى المسلمين وقووا على العمل فى الأرض.